

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٣

بشأن البيانات التى تتضمنها شهادة قيد العمل

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادتين رقمى (١٢) ، (١٣) من قانون العمل الصادر

برقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

قـرـر :

(المادة الاولى)

تكون شهادة القيد المنصوص عليها فى المادتين (١٢ ، ١٣) من قانون العمل

المشار إليه وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٦/٣٠

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى